

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021

بشأن الأزمة المالية الطارئة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّرَ :

المادة (1)

تُعد الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في الفترة من تاريخ 1 أبريل 2020 وحتى تاريخ 31 يوليو 2021، "أزمة مالية طارئة"، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 26 / جمادى الأولى / 1442هـ

الموافق: 10 / يناير / 2021م